والحسن البصري من عدم اقتضاء التكرار الا ان الثانية
الحقت بالاولى بطريق الدلالة لمشابهتها في صفة
القراءة وعدم السقوط سفرا واعترض بان هذا بناء
على ان الدلالة لا يشترط فيها اولوية المسكوت بالحكم
وفيه نظر وبان الثابت بالدلالة ما يفهمه من النص كل من
يفهم اللغة وليس ههنا ذاك واجيب بانه لا شك ان التغاير
في كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع اللفظ سواء كان
اولى او لا فلا عبرة بذلك النظر ثم لا شك ان من فهم اللغة
وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من
كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ في الصلاة تبادر اليه
القراءة في كلا الركعتين بملاحظة تلك المقدمة المقررة
في نفسه واما الاحاديث فما لا يثبت بها الفرض
على ما مر في اول بحث الفرائض ان الاجمال في مسمى
الصلاة لا يبقى عدم الاجمال فيما يضاف اليها من الاركان
شرعا فلا يكون خبر الواحد بيانا له اذا كان دليله
مما يحتاج الى البيان وقوله تعالى فاقرؤا غير محتاج
الى البيان بقي ان يقال فلم لم يثبت الوجوب في الاخريين
كما هو محصل رواية الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم يقرأ
يكره ان عمدا وليسجد للسهو سهوا والجواب بان قول
الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب اذ قد روى
ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق السبيعي عن علي
وابن مسعود قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين
وفي موطأ محمد بن الحسن ثنا محمد بن ابان القرشي عن
حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود
كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه

من الاوليين

من الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرأ في الاوليين
بفاتحة وسورة ولم يقرأ في الاخريين بشيء فهو ما في الحديث
الاول من الانقطاع انما يتم اذا لم تكن عن غيرهما من الصحابة
خلافه والا فاختلافهم في الوجوب لا يصرف دليله
عنه فالاحوط رواية الحسن هذا ملخص ما اختاره
الشيخ كمال الدين بن الهمام في الاستدلال ولقائل ان يقول
لا نسلم تبادر القراءة في كلا الركعتين عند سماع قول
الشارع اقرأ في الصلاة وان علمت التسوية من كل الوجوه
لان القراءة في ركعة من الصلاة قراءة في الصلاة من غير
ريب وايضا المدعى فرضية القراءة في ركعتين غير عين
والدليل يقتضي تخصيص الاوليين حيث قالوا الثانية
اشبهت الاولى في عدم السقوط سفرا وفي صفة القراءة
فلا يطابق المدعى وربما يجاب عن هذا بان المراد بالاولى
اول ركعة قرأ فيها وبالثانية ركعة اخرى تضم اليها
وهو مع ما فيه من البعد والتعسف يقتضي انه اذا
جهر في الاولى من العشاء واخلى الثانية من القراءة ان
يجهر في الركعة الثالثة ان قرأ فيها والا فلا في الرابعة
ولم يقل به احد والله سبحانه اعلم والافضل ان يقرأ
في الاوليين هكذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي
وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره له ذلك لان ترك
الافضل ليس بمكروه والصحيح انه يكره ان كان ذلك
عمدا ويجب به سجود السهو ان سهوا لان تعيين القراءة
في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين
مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلاث تسبيحات وان شاء
سكت مقدار تسبيحة على ما في النهاية وذكر الزيلعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)